[372] [بمنى، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا، وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحبابا. ومن ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار الموسى. والبدءة برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح، ثم بالحلق واجب، فلو خالف أثم ولم يعد، ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير، فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة، ولو كان ناسيا لم يلزمه شئ وأعاد طوافه. ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف لحجه وسعى حل له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حللن له. ويكره المخيط حتى يطوف للحج، والطيب حتى يطوف طواف النساء. ثم يمضي إلى مكة للطواف، والسعي ليومه، أو من الغد، ويتأكد في جانب المتمتع، ولو أخر أثم، وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية. ويستحب له إذا دخل مكة الغسل، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.] صرورة، وبه يقول المفيد، والاول أكثر، ويقويه قوله تعالى: لتدخلن المسجد الحرام إن شاء ا آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين (1).

_____ (1) الفتح - 27.
